تعديل مواعيد أقساط ضرائب الأطيان

وقع جلالة الملك يوم ٣٢/١٠/٨ مرسوم قانون بتعديل جدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان المبينة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣١ وهو بعد الديباجة :

مادة ١ — يستبدل الجدول التالي بجدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان المبينة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣١ المعدلة للجدول المبين بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٩

مديريات	نوع التقسيط	مواعيد ومقادير الأقساط											
		فبراير	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
		قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
القليوبية	عام			٣	٤	٢		٢	٨	٤	٢
الشرقية	عام			٣	٤	٢		٢	٨	٤	٢
	خاص							٢	١٠	١٠	٢
الدقهلية	عام			٢	٤	٢		٢	٨	٤	٢
	خاص							٢	١٠	١٠	٢
المنوفية	عام			٢	٤	٢		٢	٨	٤	٢
الغربية	عام			٢	٤	٢		٢	٨	٤	٢
	خاص							٢	١٠	١٠	٢
البحيرة	عام			٢	٤	٢		٤	٦	٤	٢
	خاص							٦	٨	٨	٢
	خاص			١٢	١٢						
الجيزة	عام			٢	٤	٢		٤	٨	٤	
بنى سويف	عام		٢	٤	٢		٢	٦	٦	٢	
	خاص		٤	٨	٨	٤					
الفيوم	عام			٢	٤	٢		٤	٦	٦	
المنيا	عام		٢	٤	٢		٢	٦	٦	٢	
	خاص		٤	٨	٨	٤					
أسيوط	عام		٢٠	٤	٢		٢	٦	٦	٢	
	خاص		٤	٨	٨	٤					
جرجا	عام		٤	٨	٨	٤					
قنا	عام		٤	٨	٨	٤					
أسوان	عام		٤	٨	٨	٤					
	خاص منطقة الخزان								٢٤		
السويس	عام	٨			٨			٨			

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى سيعمل به اعتبار من أول يناير سنة ١٩٣٣ ويقدم الى البرلمان عند انعقاده

ضرائب الأطيان

مشروع قانون جديد بتعديلها

ننشر فيما يلى مشروع المرسوم بمشروع القانون الآتي المتضمن بيان القواعد والاجراءات التى تتبع فى مشروع تعديل الأطيان المقترح البدء به فى سنة ١٩٣٥ وإتمامه وإنفاذه دفعة واحدة فى سنة ١٩٤٢ كاملا كما أعدته مصلحة الأموال المقررة في وزارة المالية لأهميته العظمى لدى جمهور الملاك من وطنيين وأجانب :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ و ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأول مارس سنة ١٨٩٤ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ و ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٠ و ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ و ٢ يوليو سنة ١٩٠٧ واللائحة المصدق عليها من مجلس النظار في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢ والمواد ٢٨ و ١٢٣ و ١٢٤ من الدستور الصادر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسماً بما هو آت

المادة الأولى — تفرض ضريبة على جميع أطيان القطر المصرى سواء كانت مستعملة للزراعة وغير ذلك وبنسبة الدخل السنوى الذى يمكن الحصول عليه منها

المادة الثانية — يكون فرض هذه الضريبة على الفدان الواحد ويحتسب مقدارها بالنسبة لكل مالك بحسب مسطح أطيانه المثبوتة له بسجلات مصلحة الأموال المقررة

المادة الثالثة — يراعى في تقدير الدخل السنوى المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القانون أن يكون مقداره مساوياً لصافي ريع الأطيان بعد استنزال المصاريف (ولا تدخل قيمة الضرائب المقررة للحكومة في تلك المصاريف)

المادة الرابعة — يتولى تقدير الدخل السنوى لأطيان كل بلد لجان مؤلفة من مندوب عن وزارة المالية بصفة رئيس ومن عضو من أعضاء مجلس المديرية الجارى بهذا العمل ومن عمد المركز التى تشتغل فيه اللجنة ومن اثنين من العمد أو الأعيان يعينان بالانتخاب بمعرفة وزارة المالية

ولا تعتبر قرارات اللجان صحيحة إلا اذا كانت مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مندوب وزارة المالية . وتكون قرارات اللجان بالأغلبية وترجح الجهة التى بها رأى الرئيس

المادة الخامسة — بعد تقرير الدخل السنوى لجميع أطيان القطر المصرى يصدر قانون بتحديد النسبة المئوية من هذا الدخل التى بمقتضاها تقدر الضريبة على الأطيان المذكورة ويبين به الحدان الأقصى والأدنى للضريبة وفئاتها

المادة السادسة — يوزع مقدار الضريبة التى تخص أطيان كل بلد على حياضها بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من وزارة المالية ومن اثنين عمد ينتدبان من ضمن أربعة عمد من لمركز يعينون بمعرفة عمد المركز ذاته ومن عمد البلد ذاتها . وقرارات اللجان لا تعتبر صحيحة إلا اذا كانت الهيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مندوب وزارة المالية . بحيث أن يربط على أطيان كل حوض أو قسم منه ضريبة واحدة .

واذا وجد أن أطيان الحوض أو قسم الحوض غير متماثلة فى المعدن فتقسم الى أقسام متشابهة في المعدن لا يقل كل منهما عن عشرين فداناً

المادة السابعة — إذا وجدت أطيان فى الحوض أو في قسم الحوض لا ينتج دخلا مساوياً لبقية أطيان الحوض أو القسم من الحوض ولا يمكن أن تكون قسماً منه . فللجنة أن تربط عليها ضريبة مؤقتة مناسبة لحالتها لمدة تتفاوت من سنة الى أربع سنوات وتعاين بعد ذلك بمعرفة وزارة المالية حتى تصل إلى الضريبة النهائية المقررة للحوض أو للقسم

المادة الثامنة — تنشر التقديرات التى تقررها لجان تقدير الضرائب بعد اعتمادها من وزارة المالية بالكيفية الآتية :

(١) تعلق اعلانات بذلك على باب ديوان المديرية أو المحافظة وأبواب دور العمد .

(٢) ينشر اعلان بالجريدة الرسمية يدل على تنفيذ الاجراءات

المادة التاسعة — اذا لم تصل فى خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية طلبات استئناف من الملاك تعتبر تقديرات هذه اللجان نهائية

المادة العاشرة — اذا تقدم في خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية طلبات استئناف من الملاك ضد تقديرات اللجان للضرائب على اطيانهم فتفحص بمعرفة لجنة الاستئناف

المادة الحادية عشرة — تؤلف لجنة الاستئناف من المدير أو المحافظ أو وكيلهما بصفة رئيس ومفتش المالية وعضوين ينتخبهما مجلس المديرية من بين أعضائه . ولا يشترك الأخيران فى فحص مسائل بالمركز الذى لها فيه أطيان . وتكون قراراتها بالأغلبية وعند انقسام الآراء ترجح الجهة التى بها رأى الرئيس ويعلن بها الملاك بعد اعتمادها من وزارة المالية

المادة الثانية عشر — تستمر هذه الضرائب النهائية لمدة عشر سنوات من تاريخ تنفيذها وقبل نهايتها بوقت كاف يعمل تقدير جديد للدخل السنوى لجميع أطيان القطر المصرى وتحديد النسبة المئوية وأقصى وأدنى ضريبة وفئاتها بقانون لمدة عشر سنوات تالية

المادة الثالثة عشر — اذا اعلنت وزارة الاشغال العمومية بالجريدة الرسمية ان اطيان جهة ما فى أثناء مدة العشر السنوات المحددة لضريبتها تحول ريها من رى نيلى الى رى صيفى دائم بسبب أعمال منافع عمومية أجريت أخيرا وأعلنت أيضا ذلك بكل بلد من البلاد المنفعة وعينت مقدار تلك الاطيان ومواقعها فلوزارة المالية أن تصدر قرار باضافة ٣٠٠ مليم الى ضريبة الفدان الذى يروى بالآلات و ٥٠٠ مليم على ضريبة الفدان الذى روى بالراحة بحيث لا تزيد فى كلتا الحالتين ضريبة الفدان عن النهاية الكبرى المقدرة للضرائب والمشار اليها في المادة الخامسة وذلك ابتداء من السنة التالية لتاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية . ويكون هذا التقدير ساريا للمدة الباقية من العشر السنوات وتكون الاضافة تدريجيا بقدر ١٠٠ مليم سنويا عن كل فدان يروى بالآلات و٢٠٠ مليم فى السنة الأولى و١٠٠ مليم في كل من السنتين التاليتين عن كل فدان يروى بالراحة

ويجوز اعتراض اولى الشان على ما اعلنته وزارعة الاشغال من انتفاع أطيانهم بالرى الصيفى الدائم فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية

ويكون الفصل فى الاعتراضات التى تقدم عن ذلك من اختصاص وزارة الاشغال العمومية وعليها تبليغ النتيجة لوزارة المالية

المادة الرابعة عشرة — تربط الأطيان التى تباع من الحكومة بالضريبة النهائية لحوضها متى كانت الأطيان مساوية في المدن لبقية أطيان الحوض أما إذا كانت أقل فى المدن من بقية أطيان الحوض فتربط بضريبة

مؤقتة بمعرفة مصلحة الأموال المقررة لمدة تتفاوت من سنة الى أربع سنوات وتعاين وهكذا حتى تصل الى الضريبة النهائية . ويكون ذلك ابتداء من التاريخ الذى تعينه مصلحة الأملاك الأميرية

المادة الخامسة عشرة — تعفى من الضريبة

(١) الأطيان الأميرية سواء أكانت خاصة أو منافع عامة

(٢) الأطيان المقام عليها مبانى سكن عمومى المدن والبنادر (القرى ذات الزمام المالي) وحرم السكن بهذه القرى المحصورة بالصفة المذكورة بالمساحة العمومية

(٣) الأجران روك الأهالي

المادة السادسة عشرة — تفرض الضريبة عن الأطيان التى تحصرها وزارة المالية سنويا بصفة أكل بحر طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ — ويجوز رفع الضريبة عن الأطيان التى لا ينتفع بها مطلقاً أو التى يتعطل الانتفاع بها بالأسباب الآتية وذلك إذا تقدمت طلبات على ورق تمغه من فية ثلاثة قروش من ذوى الشأن

(١) الأطيان الحجر أو الخرس أو البلاط أو متى تتلف بالمنافع العامة أو بأسبابها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل أو التى تغطى عليها مياه البحيرات أو الأطيان الرملية غير القابلة للزراعة أو الأطيان التى تتلف من تهايل أو رسوب الرمال عليها أو التى بها كيمان وأترية غير منتفع بها وتمنع زراعتها أو الأطيان المحرومة من المنافع العمومية أو الأطيان التالفة بسبب رشح المياه وصيرورتها مالحة أو سباخا أو المستبحر أو المستنقع

(٢) الأطيان الشراق بسبب قصر درجة فيضان النيل

(٣) الأراضى التى شغلت بالبناء وملحقاته الداخلة ضمن تقديرات اللجان بالمدن والبنادر المربوط على مبانيها عوائد أملاك سواء أكانت المبانى مربوطة بالعوائد أو معفاة منها . وأما الأراضى الفضاء المربوطة بالمال فلا ترفع أموالها

(٤) الأراضى التى أقيم عليها مبان داخل السكن العمومى وحرم السكن بالبلاد والقرى غير المربوطة على مبانيها عوائد أملاك والتى استجدت بحكم اتساع المبانى وأما الأراضى الفضاء المربوطة بالمال فلا ترفع أموالها

المادة السابعة عشرة — يعلن الطالب كتابة أو بخطاب موصى عليه بالميعاد المحدد للتحقيق ويحقق الطلب فى هذا الميعاد سواء أحضر الطالب أم لم يحضر ويعلن الطالب بالنتيجة

المادة الثامنة عشرة — اذا لم يصل من الطالب استئناف التحقيق فى خلال ثلاثين يوما تمضى من تاريخ إعلانه بالنتيجة يصدر المدير أو المحافظ أمره بتنفيذ نتيجة التحقيق

أما اذا قدم الطالب استئنافا في خلال ثلاثين يوما وجب أن يكون مصحوبا بإيصال يدل على القيام بدفع تأمين يوازى مال سنة واحدة عن الأطيان المقدم بشأنها الاستئناف . وهذا التأمين يرد بالثاني إذا ثبت بعد ذلك أنه على حق فى طلبه والا فيصير التأمين حقاً للحكومة ويكون قرار وزير المالية في ذلك نهائياً

المادة التاسعة عشرة — ترفع الضريبة في الحالة الأولى المبينة بالمادة السادسة عشر من أول السنة التى تقدم فيها الطلب وتستمر مرفوعة لمدة ثلاث سنوات ثم تعاين فاذا وجدت غير مستصلحة تستمر مرفوعة لمدة أخرى وتعاين وهكذا فاذا استصلح شيء منها تقدر له ضريبة مؤقتة مناسبة لحالته لمدة تتفاوت من سنة إلى أربع سنوات وتعاين وهكذا حتى تصل الى الضريبة النهائية

وفى الحالة الثانية من تلك المادة يكون الرفع عن السنة الجارية فقط بحسب الأوضاع الخاصة بها والمدونة باللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢

وفي الحالة الثالثة يكون الرفع ابتداء من تاريخ ربط العوائد عن المربوط بها أو من تاريخ اعتبارها معافاة من العوائد وقت جردها

وفي الحالة الرابعة يكون الرفع ابتداء من أول السنة التى تقدم فيها الطلب

المادة العشرون — تمتاز الضريبة على كل الديون الأخرى المستحقة على الأطيان لأى سبب كان

المادة الحادية والعشرون — ليس للمحاكم أن تنظر المنازعات المتعلقة بأساس ربط الأموال الأميرية

المادة الثانية والعشرون — تحصيل الضريبة بكل جهة يكون بحسب مواعيد ومقادير الأقساط المعينة لها بقرار يصدر من وزير المالية

المادة الثالثة والعشرون — يستمر دفع الضريبة في أجال استحقاقها عن الأطيان التى تقدم عنها طلبات من ذويها بالرغبة في رفع أموالها الى أن تظهر نتيجة التحقيق وحينئذ يحاسب الطالبون على الفرق إذا ظهرت عدالة طلباتهم

المادة الرابعة والعشرون — عدم دفع الضريبة في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها يستلزم تحصيلها جبريا بمقتضى أحكام الأوامر العالية الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ، ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ ، ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويسوغ الحجز على أى ملك يخص المدين بصرف النظر عما إذا كان في ذات الناحية الكائنة بها الأطيان المتأخر أموالها أو سواها

المادة الخامسة والعشرون — ينفذ هذا القانون فيما يختص بتقدير الدخل السنوى للاطيان وفيما يختص بربط ورفع الضرائب ابتداء من سنة ١٩٣٥ على أن تربط الضرائب الجديدة التى تقدر بالتطبيق له على أطيان القطر المصرى جميعها دفعة واحدة ابتداء من ١٩٤٢

المادة السادسة والعشرون — يلغى كل ما كان مخالفاً لهذا القانون من القوانين أو اللوائح السابقة

المادة السابعة والعشرون — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معرض النحل السنوى الثانى

ستقيم رابطة ملاك النحل معرضها السنوى الثانى بدار الجمعية الملكية المصرية لعلم الحشرات ابتداءاً من أول نوفمبر حتى ٧ منه . وسيقترن المعرض بمشاهدات ودروس عملية يومية عن النحل وأدواته ومنتجاته كما سيقترن بمحاضرات قيمة وبعرض سينمائى ابتداء من الساعة الخامسة مساء هكذا :

(١) يوم الثلاثاء أول نوفمبر محاضرة موضوعها «بين عهدين» متناولة المقارنة بين تربية النحل العتيقة وتربية النحل الحديثة وهى لحضرة محمد نجيب شاهين بك نائب رئيس الرابطة ومفتش التعليم الزراعى بوزارة المعارف سابقاً . (٢) يوم الأربعاء ٢ نوفمبر استعراض سينمائى (٣) يوم الخميس ٣ نوفمبر محاضرة للاستاذ اسماعيل برهان موضوعها «النحل الكرنيولى في مصر» . (٤) يوم الجمعة ٤ نوفمبر استعراض سينمائى . (٥) يوم السبت ٥ نوفمبر محاضرة للاستاذ عيسى لطفى موضوعها «استغلال النحل تجارياً»